



الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) فى ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١

**قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١**

بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات

المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

**المادة الأولى**

تطبيق الضريبة العامة على تسرى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المبيعات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على

الصناعي ومؤدى الخدمة ومع عدم الإخلال بحد التسجيل المنصوص عليه فى ذلك القانون بالنسبة للمنتج يكون حد التسجيل للتاجر مائة وخمسين ألف جنيه والمستورد ومنتج سلع الجدول رقم (١) المرافق لذات القانون

المبيعات لتسجيل اسمه وبياناته وعلى التاجر المكلف وفقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة (١٨) من ذات الضريبة اعتباراً من أول الشهر التالى لانتهاى تلك المدة القانون ، على أن يتم تحصيل

**المادة الثانية**

لتاريخ نشره ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول لسنة ١٤٢٢هـ

الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١ م